MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الانفرادات الأصولية للشماخي في كتاب الإيضاح: (دراسة تطبيقية في كتاب الصلاة)

عزان بن عبد الله بن حمد الغافري

كلية العلوم الشرعية–وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مسقط–سلطنة عمان

azzan815@gmail.com

استلام البحث: 10/09/2025	مراجعة البحث: 06/10/2025	قبول البحث:06/11/2025

الملخص:

هذا البحث عبارة عن استقراء واستقصاء للقواعد الأصولية التي ابتكرها الشيخ عامر الشماخي وذكرها صراحةً في الجزء الأول من كتاب الإيضاح، ثم يصنِّف هذه القواعد ويدرس كل قاعدة على حدة ويبين كيف طبقها الشيخ الشماخي في سياقها.

إنّ المطَّلع على شيء من علم أصول الفقه ينكشف له مدى أهمية استثمار هذا العلم والعناية به، وهذا البحث جاء خادما لشيء مما يستحقه هذا العلم، وقد ورد الماءَ من معينه، إذ يستخرج البحث شيئا من تُحَف أصحاب هذا العلم وأهله الذين عافسوه وخبروه، وهو الشيخ عامر الشماخي الذي كان كتابه الإيضاح أشهر مؤلف له، وصار العمدة في بابه، فكان جديرا بالعناية والدراسة.

خرج هذا البحث بعدة نتائج، من أهمها أن القواعد الأصولية لها علاقة الجزء بالكل مع علم الأصول، وأن الشيخ الشماخي استعمل شتى أنواع القواعد الأصولية في كتابه الإيضاح، ومن أهم النتائج، أنه تفرد بقواعد جديدة أبرز فيها تعمُّقَه في فهم مقاصد الشرع وتمكُّنه من علم أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه ، كتاب الإيضاح ، عامر الشماخي ، القواعد الأصولية ، الانفرادات الأصولية ، الفقه الإسلامي.

Abstract

This study undertakes an analytical examination and comprehensive survey of the usulī principles formulated by Shaykh ʿĀmir al-Shammākhī, explicitly stated in the first volume of his seminal work al-Īḍāḥ. The research classifies these principles, explores them individually, and illustrates how al-Shammākhī applied them within their respective contexts.

For any scholar acquainted with the science of Uṣūl al-Fiqh, its profound importance and the need for its careful utilization become readily apparent. This research aims to serve that discipline by drawing directly from its original sources and highlighting the intellectual contributions of its masters. Among them is Shaykh ʿĀmir al-Shammākhī, whose work al-Īḍāḥ stands as his most renowned and authoritative contribution, meriting close study and scholarly attention.

The study concludes with several significant findings. Chief among them is that usulī principles maintain an integral relationship with the discipline of Uṣūl al-Fiqh as a whole. Furthermore, it demonstrates that al-Shammākhī employed a wide range of usulī principles throughout al-Īḍāḥ. Notably, he introduced original principles that underscore both his profound understanding of the higher objectives of Sharīʿa and his mastery of the science of Uṣūl al-Fiqh.

Keywords: Principles of Jurisprudence, The Book of Clarification, Amer Al-Shamakhi, Principles of Jurisprudence, Principles of Jurisprudence Exceptions, Islamic Jurisprudence.

CC BY

المقدمة

فهذا بحث يسير، قدمت فيه نموذجا من الانفرادات الأصولية، التي تفرد بها الشيخ عامر الشماخي في كتابه الإيضاح، وهو كتاب مشهور معتمد لدى علماء الإباضية وطلاب العلم، ومرجع أساسي مهم، يرجع إليه المبتدئ والمتعلم، لما يميزه من خصائص –كما سيأتي–كطريقة العرض، وكثرة الاستدلالات، وشموليته في احتواء كثير من آراء المذاهب الأخرى...، ولا نبالغ إن قلنا إن إباضية المغرب يضعونه في الصدارة في بابه.

ومن هنا، فإن هذا البحث يضيف لبنة جديدة إلى ما حُبّر في القواعد الأصولية، كونتها أنامل الشيخ أبي ساكن الشماخي، خدمة لأهل العلم من طلاب وفقهاء، وعونا للمشرعين والقانونيين.

قسمت هذا البحث على مبحثين، كل مبحث يحتوي على فروع، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول التمهيدي

الفرع الأول: التعريف بالشماخي

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح

الفرع الثالث: التعريف بالقواعد الأصولية

المبحث الثاني: انفرادات الشماخي بالقواعد الأصولية في جزء الصلاة من كتاب الإيضاح

الفرع الأول: انفراد في توسيع الحكم الأصولي

الفرع الثاني: انفراد في تخصيص الحكم الأصولي

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات سابقة تطرقت إلى كتاب الإيضاح من جانب الأصول، أو ذكرت طرفا من ذلك منها:

دراسة: جمعة بن سعود بن سليمان الكندي، (1423هـ/2002م)، بعنوان: (منهج الشماخي في كتابه الإيضاح من خلال الجزأين السابع والثامن) اعتمادا على طبعة وزارة التراث، وظهر أن من أهم أهدافه إبراز الأدلة والقواعد الأصولية الرئيسة التي اعتمد عليها الشماخي، وقد استخدم الباحث عدة مناهج كالاقتباس واستنطاق النص والاستنباط في الجانب التاريخي، والمنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي عند الحديث عن منهج الشماخي في الاستدلال، ليصل إلى عدة نتائج من أهمها–في المقام–بيان منهج الشماخي في الاستدلال بالقواعد الأصولية.

أما بحثنا فيختلف بطبيعة الحال في كونه يدرس جزء الصلاة الذي لم تتطرق إليه دراسة الكندي، ويختلف في صلب البحث حيث إن بحثنا جاء مختصا بدراسة قواعد الأصول التي تفرد بها الشماخي، بينما دراسة الكندي تخبر القارئ عن طريقة تأليف الشيخ الشماخي في كتابه سواء تعلق بجانب الأصول أم بغيره.

أ. **دراسة:** حميد بن سالم بن خلفان البطاشي، (1430هـ/2009)، بعنوان: (المنهج الاستدلالي عند الشيخ أبي ساكن الشماخي (ت:792هـ) من خلال كتابه الإيضاح)، وكان من أهم أهدافه استخراج الأصول التي اعتمد عليها

CC BY

الشماخي لتقرير الأحكام الفقهية، ومعرفة آرائه الأصولية فيها، وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي في الترجمة للشيخ، واستخدم مناهج التحليل والاستنباط والاستقراء في محاولة استخراج آراء الشيخ الأصولية، ليستنتج أهم الأدلة والقواعد التي اعتمد عليها الشماخي من خلال كتابه.

وهذه الدراسة تقارب بحثنا من ناحية اختصاصها بعناية الجانب الأصولي في كتاب الإيضاح، وقد تميزت بدراسة شاملة لجميع أجزائه، ومن ثَم اقتصرت على بيان الأدلة العامة التي عول عليها الشماخي، مع ذكر بعض النصوص تمثيلا عليها. أما بحثنا فقد اعتنى بما تفرد به الشماخي من هذه القواعد عن غيره، مع شرح كل قاعدة أصولية وتفصيلها، إذ اختص بدراسة جزء الصلاة لوحده.

المبحث الأول التمهيدي

وفيه فروع:

الفرع الأول: التعريف بالشماخي

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح

الفرع الثالث: مقدمة في القواعد الأصولية

الفرع الأول: ترجمة مختصرة للشيخ الشماخي.

أولا/ نسبه، ونشأته، وحياته:

هو الشيخ العلامة أبو ساكن عامر بن علي بن عامر بن يَسِّفَاو[1] الشَّمَّاخي، نسبة إلى جبل شماخ أو قصر شماخ، وهو ربوة مرتفعة تقع في أرض الريانة حاليا من جبل نفوسة بليبيا، يُذكر أنه عمِّر طويلا من غير تحديد لعام مولده، وقد توفي عام (792هـ)، [2] فقد يكون مولده مطلع القرن الثامن أو قبله.

نشأ في أسرة كريمة تأثر بصلاحها وتقواها، وقد اعتنى به أبوه بعد ما رأى فيه من النجابة والصلاح، فأرسله ليتلقى العلم، فحفظ القرآن الكريم وكثيرا من السنة النبوية –على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحية–، وأتقن القراءة والكتابة ودرس بعض مبادئ العلوم، ثم التحق بأعظم مدرسة في الجبل آنذاك، مدرسة الشيخ أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي[3]، فكان الشماخي أحب الطلاب إلى الشيخ أبي موسى، حتى حمله الأمانة من بعده في نشر العلم، فشمر بعده عن ساعد الجد، وأنشأ المدارس، وكثُر طلابه، وكان ينتقل من بلدة إلى أخرى، ولا يخرج من بلدة إلا حين تتنعش بالعلم، ويجد فيها من يواصل الواجب، وقضى آخر حياته في مسقط رأسه "يفرن"، يواصل العمل لله بين المسجد

---

[1] هكذا ذكرها البدر الشماخي في "السير" والشيخ علي يحيى معمر في "الإباضية في موكب التاريخ" وغيرهما، خلافا لما في مقدمة الإيضاح، فأوردها المترجم هكذا: سِيفَاو، وتوجد صيغ أخرى كذلك ولكن الظاهر أن المشهور ما أثبتناه والله أعلم.

[6] بحاز، إبراهيم بن بكير، ومحمد بن موسى باباعمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط2–1421هـ/2000م، ج2، ص240.

[3] عيسى بن عيسى الطرميسي، أبو موسى، شيخ الإسلام، (ت:722هـ/1322م) من أكابر علماء جبل نفوسه، ومدرسته من أعظم المدارس، وقد اهتمت مدرسته بتخريج الرجال وتأليف الكتب، وهو حلقة في نسب الدين. (بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج2، ص332).

CC BY

والمدرسة، ابتداء من سنة 756هـ/1355م إلى أن توفاه الله عام رضي الله عنه وأرضاه. [1]

ثانيا/ أهم شيوخه وتلاميذه وآثاره:

لقد تشرف الشماخي بالتّتلمذ على أكابر المشايخ مثل:

1. الشيخ أبو موسى عيسى بن عيسى الطرميسي. [2]
2. الشيخ أبو عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى. [3]

وقد حفلت سيرة الشيخ عامر بتدريس الطلاب، فممن تخرج على يديه:

1- ابنه الشيخ أبو عمران موسى.[4]

2- حفيده الشيخ أبو الربيع سليمان بن موسى.[5]

3- الشيخ أبو القاسم البَرَّادي.[6]

4- الشيخ نوح بن حازم المرساوني.[7] وغيرهم الكثير.

ولم يدخر جهدا في أن يبقي لمن بعده شيئا من مكنون علمه، فمن أبرز آثاره:

1- كتاب الإيضاح.[8]

2- كتاب الديانات.[9]

3- قصيدة في الأزمنة.[10]

---

[1] انظر: (الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، (ت:928هـ)، كتاب السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان، دط-1407هـ/1987م، ج2، ص198)، و(معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ج1، ص354-355)، و(بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج2، ص240)، و(الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط-عُمان، ط1-1435هـ، ج1-ص6 (ترجمة المؤلف)).

[2] بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج2، ص332،240.

[3] بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج2، ص23،240.

[4] موسى بن عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشماخي، أبو عمران (ت:807هـ) أو (808هـ) تقريبا، أخذ العلم من أبيه وغلب عليه علم الفقه والفروع. (البدر الشماخي، السير، ج2، ص200).

[5] سليمان بن موسى بن عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشماخي، أبو الربيع (ت: قبيل 808هـ)، أخذ العلم عن جده، قيل: قرأ عليه ثمانين كتابا، وتولى مجلس جده ومرتبته. (الشماخي، السير، ج2، ص200).

[6] أبو الفضل أبو القاسم ابن إبراهيم البرادي الدمّري (حي في: 810هـ/1407م)، ولد ودرس بجبل الحواية جنوب تونس، ثم انتقل إلى يفرن حيث تتلمذ على الشيخ أبي ساكن فأصبح عالما، وتولى رئاسة حلقة العزابة، وله مؤلفات عدة من أهمها: «الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات». (بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج2، ص340).

[7] نوح بن حازم المرسواني، (ت: 12 رمضان 806هـ)، أخذ العلم عنه كثير واشتهر في أيامه، وقد أعطاه الله قوة في خدمة العلم وعبادة ربه. (البدر الشماخي، السير، ج2، ص204-205).

[8] وهو كتاب فقهي، طبعته مكتبة مسقط في أربعة أجزاء، الجزء الأول في الصلاة، والثاني في الجنائز والزكاة والصوم والحج والأيمان والكفارات والذبائح والحقوق، والثالث في البيوع والإجارات، والرابع في الشركة والشفعة والهبة والوصايا، ولم ينته من تأليفه لعارض. يقول عنه البدر الشماخي: "وهذا التأليف ما أظن ألف في المذهب مثله جمعا وتعليلا واختصارا غير مخل، وتطويلا غير ممل ولا مكرر". انظر: (البدر الشماخي، السير، ج2، ص199).

[9] كتاب ألفه في العقيدة طلبا من تلميذه نوح بن حازم المرسواني، سدا لما شعر به من نقص في كتاب الإيضاح حيث اعتاد الفقهاء تصدير كتبهم بأصول الدين، وهو مختصر للغاية. انظر: (البدر الشماخي، السير، ج2، ص199)، و(الجعبيري، فرحات بن علي، شخصيات إباضية، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع-السيب، ط1-1431هـ، ص233).

[10] منظومة في حساب الشهور والفصول، شرحها الشيخ قاسم بن سليمان الشماخي. انظر: (الجعبيري، شخصيات إباضية، ص234).

CC BY

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح

أولا/ ماهية الكتاب ومحتوياته:

هو كتاب فقهي، يتكون من عدة أجزاء تختلف باختلاف الطبعات، والطبعة التي نعتمد عليها في هذا البحث هي طبعة مكتبة مسقط (ط6-1435هـ/2014م)، وهي مكوّنة من أربعة أجزاء، جاء الجزء الأول منها في الصلاة ووظائفها وما يتعلق بها، والجزء الثاني تكملة لمتعلقات الصلاة ثم في الجنائز والزكاة والصوم والحج والأيمان والكفارات والذبائح والحقوق، والجزء الثالث في الإجارات والبيوع، والجزء الرابع في الشركة والشفعة والهبة والوصايا.

ثانيا/ تسمية الكتاب وطريقته:

ولعله إنما سماه مؤلفه الإيضاح لتوضيحه المسائل، فقد قال في مقدمته مشيرا إلى ذلك: "فإنه قد دعاني إلى إيضاح ما ألفت في هذا الكتاب من مسائل... طلبي لمرضاة الله"[1]. وقد وضعه الشيخ على طريقة تخريج الفروع على أصولها، ويتعمّد تخريج المسألة أصوليا من عند نفسه، لا من صاحب القول المروي كما يذكر ذلك في مقدمته[2].

ثالثا/ مكانة الكتاب ومميزاته:

أما عن مكانة الكتاب ومميزاته فإنه يعد أشهر كتب الشيخ عامر، ويقول البدر الشماخي: "وهو اعتماد أهل المغرب في وقتنا"[3]، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى ما يميزه من خصائص، فإنه يعرض المسائل بطريقة منظمة، ويكثر من التعليلات والاستدلالات التي تربط المسائل الفقهية بأصولها وتيسر على القارئ فهمها. وكذلك يكثر من ذكر القواعد والضوابط الفقهية، مع محاولة استيعابه لأطراف المسألة وذكره للآراء المختلفة.

ويتميز أيضا بذكر الدليل في المسائل، ويَظهر اهتمامه بالاستدلال بالأحاديث الواردة في مسند الإمام الربيع بن حبيب -رحمه الله-، ولم يقتصر على مذهب أصحابه، حيث يُعدّ الإيضاح كتابا من كتب الفقه المقارن. وقد أثنى عليه البدر الشماخي بقوله: "وهذا التأليف ما أظن أُلّف في المذهب مثله جمعا وتعليلا واختصارا غير مخل، وتطويلا غير ممل ولا مكرر"[4].

الفرع الثالث: التعريف بالقواعد الأصولية:

أولا/ المعنى الإضافي للقواعد الأصولية:

القواعد الأصولية مركب وصفي[5] متكون من كلمتين: (القواعد) و(الأصولية)، وفيما يلي تعريف لمفردات هذا المركب لغةً واصطلاحًا، كي يسهُل لنا بعد ذلك تعريفه باعتباره لقبا على فن معين.

1- تعريف (القواعد) لغةً واصطلاحا:

---

[1] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج1، ص13.

[2] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج1، ص14.

[3] البدر الشماخي، السير، ج2، ص199.

[4] البدر الشماخي، السير، ج2، ص199.

[5] وهو ما تألف من الصفة والموصوف، وهو من أقسام المركب البياني من أنواع المركبات. (الغلاييني مصطفى، (ت:1944هـ)، جامع الدروس العربية، دار الغد الجديد-القاهرة، ط1-1428هـ، ص18).

CC BY

لغةً: القواعد: جمع قاعدة، وله عدة استعمالات عند العرب كقواعد السحاب وقواعد الهودج، أي أصولها وأساسها، ولعلها كلها إنما ترجع إلى معنى الثبات والاستقرار.[1][2]

اصطلاحا: عرّفها الفيومي بأنها "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[3]، وتعريفها بأنها "أمر" جرى عليه التهانوي[4] والسبكي[5] أيضا، وعرفها بعضهم بأنها "حكم كلي"، وابتدأ تعريفها الجرجاني[6] وأبو البقاء الكفوي[7] وغيرهما بـ "قضية كلية" مع بعض الاختلافات، وهذا التعريف هو الذي نميل إليه لإيجازه وشموليته؛ فكونها قضية يشير إلى حاكميّتها وخبريّتها، وكونها كلية يعبر عن فخامتها واشتمال مفادها على أجزاء كثيرة.[8]

2- تعريف (الأصولية) لغة واصطلاحا:

لغة: الأصولية نسبة إلى الأصول جمع أصل: والأصل في اللغة رجعه ابن فارس إلى ثلاثة معان: أساس الشيء، والحية، وما كان من النهار بعد العشي.[9]

والظاهر أن المعنى الأول هو الغالب استعمالا، قال ابن منظور: "الأصل: أسفل كل شيء..." وساق أمثلة كثيرة تعود إلى معنى الأساس.[10] وقيل: هو ما يبتنى عليه غيره،[11] وقد اشتهر هذا المعنى ولعل ذلك لجمعه المعاني السابقة.

اصطلاحا: لعل أكثر المعاني الشرعية للأصل لا تخرج عن معاني الدليل، والرجحان، والمقيس عليه، والقاعدة المستمرة، ومذهب العالم، والأصل من أصول الشريعة كالصلاة ونحوها، ورجوع أكثر هذه المعاني إلى المعنى اللغوي ظاهر، فيكون تعريفه حينئذ: ما يبنى عليه الفقه.

ثانيا/ المعنى اللقبي للقواعد الأصولية:

"القواعد الأصولية" مصطلح حديث اجتهد الباحثون في تعريفه، وقد يجد الناظر اختلافا بينهم، خصوصا في علاقته بتعريف علم أصول الفقه، خلاصة اختلافهم أن منهم بين يجعلهما اصطلاحين لشيء واحد، ومنهم من يفصل بينهما فصلا كليا، ويجعل كل واحد منهما علما مستقلا، ومنهم من يجعل بينهما علاقة الجزء بالكل، وهذا الأخير هو الذي نختاره؛ ذلك أنّ الناظر في القواعد الأصولية يجد أنها هي ذاتها رؤوس مسائل علم الأصول، أو بتعبير آخر هي خلاصته والنتيجة التي يراد بها أداء وظيفته.

---

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:711)، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط3-1414هـ، ج3، ص361، مادة: (قعد).

[2] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض مرتضى، (ت:1205)، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية-دم، دط-دت)، ج9، ص60، مادة: (قعد).

[3] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية-بيروت، دط-دت)، ج2، ص510.

[4] التهانوي، موسوعة كشاف الاصلاحات، ج2، ص1295.

[5] انظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية-دم، ط1-1411هـ/1991م، ج1، ص11.

[6] انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط2-1413هـ، ص219.

[7] انظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة-بيروت، دط-دت، ص727.

[8] انظر: (التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح-مصر، دط-دت، ج1، ص35)، و(صفوان بن عدنان داوودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، دار العاصمة-الرياض، ط1-1435هـ، ج1، ص26).

[9] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-دم، دط-1399هـ، ج1، ص109، مادة: (أصل).

[10] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص16، مادة: (أصل).

[11] التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ج1، ص313.

CC BY

فعلى ذلك، نستنتج تعريف القواعد الأصولية بأنها: "قضايا كلية يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية".

المبحث الثاني: الانفرادات الأصولية للشماخي في كتاب الصلاة من كتاب الإيضاح

وفيه فرعان:

انفراد في توسيع الحكم الأصولي

انفراد في تضييق الحكم الأصولي

المبحث الأول: انفراد في توسيع الحكم الأصولي

الفرع الأول: قاعدة "التخيير بين الإباحة والندب لا يجوز".

لم نجد لهذه القاعدة ذاتها ذكرا عند غير الشماخي، وإنما قد يتطرقون مثلا إلى حكم التخيير بين الواجب والمباح، أو الواجب والمندوب،[1] أما القاعدة فهي مما تفرد به الشماخي حسب بحثنا، وقد جعلناها من باب توسيع الحكم الأصولي، أي أنه عدَّا حكم القاعدة المعروفة من التخيير بين الواجب والمباح إلى التخيير أيضا بين المباح والمندوب.

1. موضع ذكر القاعدة:

ذكر الشماخي نقاشا طويلا في حكم الاستنجاء ببعض ما لم يرد فيه الشرع بحكم، وقد أشار إلى أن الشارع أمر بالاستنجاء بالحجارة، ويكمل الكلام حتى يصل في المسألة إلى حكم الاستنجاء بما سوى النبات والأشجار، فيفترض معارضا يقول: "ينبغي أن يكون حكمه على الإباحة حتى يرِد فيه الشرع ويخصُّه"، فيرُدُّ عليه الشماخي بسؤاله عن الحجارة: "ما حكمها عندك وقد ورد فيها الشرع وخصها؟"، فإن أجاب بأن حكمها الندب فهو مخير إذن بين المندوب والمباح، ويوجب ذلك تساويهما، فهنا أبطل قوله، قال الشماخي: "لأن التخيير بين الإباحة والندب لا يجوز"،[2] وكأن مراد الشماخي أن في هذا استخفافا لندب الشارع بجعله كغيره من المباحات.

2. تحرير القاعدة الأصولية:

قال الشيخ عامر: "...التخيير بين الإباحة والندب لا يجوز"،[3] ومن خلال السياق يتبين أن مراده بالتخيير هو المساواة بين ما هو مباح وبين ما هو مندوب.

لذلك فالصيغة المختارة: (المساواة بين الإباحة والندب لا تجوز).

3. شرح معنى القاعدة:

(الإباحة) خلو الفعل من طلب الفعل وطلب الترك [4]، و(الندب) هو طلب الفعل شرعا من غير ذم على تركه مطلقا

---

[1] انظر مثلا: السالمي عبد الله بن حميد (ت:1332هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي-بدية، دط-2010م، ج2، ص331.

[2] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج1، ص36-38.

[3] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج1، ص38.

[1] السالمي، طلعة الشمس، ج2، ص318.

CC BY

[1]، والمعنى الإجمالي للقاعدة أن حكم الإباحة مختلف عن حكم الندب، ولا يجوز أن يسوى بينهما.

4. دليل القاعدة:

ذكر الشماخي دليلا عقليا للقاعدة، وذلك أن المساواة بين الإباحة والندب يخرج كل واحد منهما عن صفته،[2] إذ بالمساواة تسقط ندبية المندوب إليه ويصير كأنه غير مطلوب، وهذا فيه هدم لجانب من الشرع وعدم إعطائه قيمةً في طلبه وندبه إلى ما حث عليه.

الفرع الثاني: قاعدة "اسم الفاعل يصلح للحال والاستقبال".

لم نجد من يوافق الشماخي في اعتبار المستقبل حقيقة في اسم الفاعل أو غيرها من المشتقات، وإنما الخلاف في الماضي هل يدل عليه حقيقة أم لا، والذي عليه الأصوليون هو أن إطلاق الاسم المشتق باعتبار الحال حقيقة بالإجماع، وإطلاقه باعتبار المستقبل مجاز بالإجماع، وإنما الخلاف قد يظهر في اعتبار الماضي، فقيل: مجاز مطلقا، وهو قول الجمهور ونسب إلى الفخر الرازي وأتباعه، وقيل: حقيقة مطلقا، ونسب إلى ابن سينا وأبي هاشم وأبي علي، وقيل بالتفصيل، فما أمكن بقاؤه إلى الحاضر فمجاز، ويشترط فيه البقاء ليكون حقيقة، وما لم يمكن بقاؤه فهو حقيقة، وقيل بالتوقف، وهو مذهب الآمدي وابن الحاجب.[3] هذه آراء الأصوليين في المسألة، أما الشماخي فيبدو أنه لا يفرق بين الحال والمستقبل ويجعلهما من باب المشترك.

1. موضع ذكر القاعدة:

أشار الشماخي إلى وجود خلاف في قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة، وأن سبب هذا الخلاف ما توجبه اللغة من "نهي النبي ρ أن يتخلَّى الرجل تحت شجرة مثمرة"،[4] فقوله "مثمرة" اسم فاعل، وهو يصلح للحال والاستقبال، قال الشماخي: "فمن اعتبر الحال قال: معناه تحت شجرة ذات ثمار، ومن اعتبر الحالين –وهو الأصح– قال: سواء كانت مثمرة أو غير مثمرة.[5]

2. تحرير القاعدة الأصولية:

قال الشيخ عامر: "اسم الفاعل... يصلح للحال والاستقبال"،[6] واسم الفاعل هو أحد المشتقات التي تُبحث عادةً في مبحث واحد، وقوله "يصلح..." أي يجري حقيقةً عليهما، ومن سياق كلامه يتبين أنه يقصد بذلك أنه مشترك في الحال والاستقبال، وهو خلاف الاتفاق. والقاعدة المشهورة: (المشتق حقيقة في الحال).

---

[2] أخذًا من تعريف الآمدي للمندوب: "هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا". الآمدي علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيد الدين (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي–بيروت، دط–دت، ج1، ص119.

[2] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج1، ص38.

[3] انظر: (الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين، (ت:772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط1–1400هـ، ص153–154)، و(الآمدي، الإحكام، ج1، ص54–56)، و(الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي جمال الدين، (ت:772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1–1420هـ، ص98)، و(السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى تقي الدين، (ت:756هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت:771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية–بيروت، دط–1416هـ، ج1، ص229).

[4] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، (ت:360هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وغيره، باب من اسمه إبراهيم، حديث رقم: 2392، (دار الحرمين–القاهرة، دط–دت)، ج3، ص36.

[5] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج1، ص24–25.

[6] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج1، ص25.

CC BY

3. شرح معنى القاعدة:

(المشتق) هو الاسم المأخوذ من الفعل، كعالِم ومستشفى وصعْب، ويشمل الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وغيرها.[1]

والمعنى الإجمالي للقاعدة أن الاسم المشتق إذا ورد في خطاب الشارع أو لسان المكلف فإنه يكون حقيقة واقعا في الزمن الحالي، كقولنا: زيد ضارب، فمعناه أنه الآن يضرب حقيقةً.

4. دليل القاعدة:

لم يذكر الشماخي دليلا للقاعدة، ومن سياق كلامه فإنه يعتبر في اسم الفاعل "مثمرة" الحالين، الحال والاستقبال، وكأنه يستحضر الأصل اللغوي لما يدل عليه اسم الفاعل من اشتراك الأزمنة.

هذا، وأما القول المشهور فمن أدلته صحة السلب؛ فيقال في الحال ليس بضارب، فإنه لو كان إطلاق الضارب على شخص ما حقيقة بعد انقضاء صفة الضرب منه لما صح نفيه لاجتماع النقيضين: نفي الضرب وإثباته، ولكن صحة النفي من أمارات المجاز؛ فكان مجازا في الماضي حقيقة في الحال.[2]

المبحث الثاني: انفراد في تضييق الحكم الأصولي

الفرع الأول: قاعدة "لا حظ للنظر مع الاتفاق".

اتفق جميع الأصوليين القائلين بحجية الإجماع على أن الإجماع حجة، ولم نجد مخالفا فيه، بل إنهم جعلوا من شروط المجتهد العلمَ بالمسائل التي وقع فيها إجماع لئلا يخالفه.[3]

أما القاعدة التي ذكرها الشماخي فإنها تضييق لحكم هذه القاعدة، فقد اعتبر اتفاق أصحاب المذهب الواحد مانعا من خرق ما اتفقوا عليه، كما يدل عليه سياقها.

1. موضع ذكر القاعدة:

ذكر الشماخي إجماع أصحابه على أن من حضر الجمعة من امرأة أو مسافر أو عبد أو صبيّ أو مريض يطيق الصلاة، فإنهم يصلُّون مع الإمام ركعتين ويسقط عنهم الفرض، أما النظر والاجتهاد فإنه يوجب بقاء الفرض عليهم؛ لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به، فاستدرك الشماخي بقوله: "ولكن لا حظ للنظر مع الاتفاق"، أي لا يقاوِم اجتهاده مخالفة ما أجمعوا عليه،[4] وفي الحقيقة لا يوجد إجماع حقيقي، وإنما فعل ذلك –فيما يظهر–تواضعا عن مخالفة ما أجمع عليه أصحابه.

2. تحرير القاعدة الأصولية:

قال الشيخ عامر: "...ولكن لا حظَّ للنظر مع الاتفاق"،[5] ويقصد بالنظر الاجتهاد في المسائل، والاتفاق أي الإجماع؛

---

[1] الغلاييني، جامع الدروس العربية، ص171.

[2] انظر: (الآمدي، الإحكام، ج1، ص55)، و(السبكي، الإبهاج، ج1، ص229–230).

[3] انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج2، ص404.

[4] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج1، ص618.

[5] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج1، ص618.

CC BY

فقد أشار إليه قبل ذلك في نفس السياق بقوله: "والإجماع على هذا من أصحابنا..."، وقد أتى بنظره في المسألة، ثم استدرك على كلامه بالقاعدة، مع أن القاعدة لا يجري حكمها بإجماع مذهب واحد.

والقاعدة المشهورة: (لا اجتهاد مع حجة الإجماع)، وأضفنا كلمة "حجة" لأنه يسوغ الاجتهاد عند من لم يعتبر الإجماع أو بعض أنواعه حجة.

3. شرح معنى القاعدة:

أما القاعدة على صياغة الشماخي فقد بينّا مقصوده بها سابقا، وأما القاعدة المشهورة التي خصصها فالـ(اجتهاد) هو "استفراغ الفقيه الوسعَ في استحصال حادثة بشرع"،[1] والـ(حجة) الدليل،[2] (الإجماع) هو "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ρ بعد وفاته في عصر على حكم"[3].

فالقاعدة تقرر أن الاجتهاد له محل لا يتجاوزه، فلا يتدخل المجتهد بالنظر في المسائل التي أجمعت عليها الأمة، وإلا كان اجتهاده خرقا للإجماع ولا يصح ذلك، والمقصود بذلك الإجماع الذي تقوم به الحجة، وهو الإجماع الصريح عند الجمهور، والسكوتي عند البعض.[4]

4. دليل القاعدة:

دليل القاعدة المشهورة أن حجة الإجماع قطعية، ومآل الاجتهاد الحكم بالظن، ولا يجوز للظنيّ أن يخالف القطعيَّ.[5] ولعل الشيخ الشماخي أجرى تخصيصا لهذه القاعدة لم نجد له مثالا عند غيره، ويمكن أن يكون هذا منهجا جديدا في مذهبه يسير عليه.

الفرع الثاني: "ما نهي عنه لعينه أشد مما نهي عنه لغيره"

استظهر الشيخ الشماخي –فيما يظهر–هذه القاعدة من الخلاف في مسألة فساد المنهي عنه، فلو جئنا إلى المنهي عنه لعينه نجدهم متفقين على فساده لأنه يمثل قبحا محضا.

وأما المنهي عنه لوصف ملازم له ففيه خلاف، قيل بفساد المنهي عنه بمعنى البطلان وهم الجمهور، وقيل بفساده دون بطلانه فتنفذ فيه الأحكام إن وقع، وذلك على التفريق بين الفاسد والباطل، وهو قول الحنفية، وقيل لا يفيد الفساد.

وأما المنهي عنه لأمر خارج عنه فالجمهور على عدم فساده، حتى قيل إنه لا خلاف في ذلك، إلا ما نقل عنه مالك وأحمد.[6]

وبناء على هذه الأقوال يتبين لنا أن النهي عن الشيء لعينه أشد لقلة الخلاف في فساده، ويأتي بعده في المرتبة النهي عن الشيء لوصف ملازم له، فإن فيه خلافا ولو أن الجمهور على فساد المنهي عنه، ويأتي في المرتبة الثالثة النهي

---

[1] البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص29.

[2] الجرجاني، التعريفات، ص82.

[3] السيابي، خلفان بن جميل (ت:1392هـ)، الفصول في الأصول، تح: سليم بن سالم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة–سلطنة عمان، ط2–1426هـ، ص420.

[4] انظر: ابن الوزير، أحمد بن محمد بن علي الوزير، (ت:1372هـ)، المصفى، دار الفكر المعاصر–بيروت، ط1–1417هـ، ص386–390.

[5] انظر: (الإسنوي، نهاية السول، ص299)، و(ابن الوزير، المصفى، ص138).

[6] انظر: (الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي–دم، ط1–1414هـ، ج3، ص280–281)، و(الكندي، ماجد بن محمد بن سالم الوسيط شرح تطبيقي مقارن لمنظومة شمس الأصول، مجموعة مسقط للأعمال التجارية–سلطنة عمان، ط1–1440هـ، ج2، ص274–293).

CC BY

عن الشيء لأمر خارج عنه إذ يندر فيه الخلاف.

1. موضع ذكر القاعدة:

قدّم الشماخي الثياب المنجوسة على الحديد والنحاس والرصاص والذهب والحرير إن لم يجد المصلي للستر إلا هذه الأشياء، وعلل ذلك بقوله: "فما نهي عنه لعينه أشد مما نهي عنه لغيره؛ إذ الغير يمكن زواله"،[1] فإن الثياب مباحة في أصلها، ولكن نهي عن الصلاة بها حين طرأ عليها أمر خارج عنها وهو النجاسة، أما بقية الأشياء فقد ورد فيها النهي لذاتها لا لصفة ملازمة لها ولا لأمر قارنها، فالشماخي اعتبر هذا التفريق واستفاد منه عند التعارض بين بعض المنهيات أمام المكلف.

2. تحرير القاعدة الأصولية:

قال الشيخ عامر: "فما نهي عنه لعينه أشد مما نهي عنه لغيره"[2]، وهذه الصياغة مستحسنة أيضا، إلا أنها جاءت بالإخبار عن المنهي عنه بأنه أشد؛ والأَولى الإخبار عن النهي ذاته؛ لأن الشِّدة مبهمةٌ في القاعدة ولكن الإخبار بها عن النهي أدعى إلى أن تفسَّر في ذهن القارئ بأن المقصود هو شدة النهي الواقع في الشيء –من تفسيرها بشدة ذات الشيء المنهي عنه من أي ناحية أخرى. والصيغة المختارة: (النهي عن الشيء لعينه أشد من النهي عنه لغيره).

3. شرح معنى القاعدة:

(النهي) هو "طلب كف عن الفعل، غيرُ متوجه إلى الخالق Y"،[3] والمقصود بعين الشيء ذاته، أما غير الشيء فإما أن يكون وصفا لازما في الشيء، وإما أن يكون مقارنا ومجاورا له.[4]

ومعنى القاعدة الإجمالي أن النهي يأتي على مراتب في القوة بالنسبة إلى ما هو متوجه إليه، فالنهي عن الشيء لعينه أو ذاته أشد من النهي عن الشيء لوصف ملازم له كشرط أو ركن، أو لأمر خارجي طارئ لا علاقة له بعين المنهي عنه ولا بوصف من أوصافه اللازمة؛ فإن اجتمع على المكلف هذه الأمور وكان مخيرا بينها ولا بد، ارتكب ما كان النهي فيه أخف.

وهذا التفريق نجده مطروحا في مسألة دلالة النهي على فساد المنهي عنه، والخلاف مشهور في المسألة، ومن الأقوال المشهورة فيها أن النهي إن كان لعين الشيء دل على قبحه وفساده أكثر من كونه منهيا عنه لغيره.[5]

4. دليل القاعدة:

هذه القاعدة تتشابه مع قاعدة "الأقوى اتفاقا أولى" من هذا الباب، وأدلة القاعدتين واحدة، ونضيف ما ذكره الشماخي، فبعد ذكر القاعدة أردف عليها دليلا بقوله: "فما نهي عنه لعينه أشد مما نهي عنه لغيره؛ إذ الغير يمكن زواله"،[6] فإن

---

[1] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج1، ص440-441.

[2] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج1، ص441.

[3] السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص167.

[4] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت:1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1-1419هـ، ج1، ص283.

[5] انظر للتوسع: الكندي، الوسيط، ج2، ص271-274.

[6] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج1، ص441.

CC BY

زال عُدم النهي، وما كان منهيا عنه في جميع الأحوال أشد مما كان منهيا عنه في حال دون حال.

الخاتمة

إذ مارس القواعد الأصولية وناقشها، وهو ليس أهلا لها، ولكن تدربا لطالب علم، وخوضا في البحث تشبها بأهل العلم، ولا أدعي فيه سبقا، فما ورد فيه من اكتشاف لقواعد جديدة وقلنا فيه: لم نجد لهذه القاعدة ذكرا عند غيره، أو نحو ذلك، فإنما هو حسب اطلاعنا المتواضع، وحسب ما تيسر لنا من بحث، والله أعلم بحقيقة الأمر، وليسعفني الباحثون إن وجدوا خلاف ذلك، ولا حياء في العلم، وفوق كل ذي علم عليم.

ومع هذا، فللاكتشاف حلاوة يجدها من جربها، وللبحث مرارة يعرفها من سلكها، ونظل نسعى بين هذا وذاك، فعرضت ما وجدت من حلاوة الاكتشاف في هذا البحث المتواضع، وقد تلخص في أربع قواعد مما حواه جزء الصلاة من كتاب الإيضاح، تفرد فيها الشيخ عامر الشماخي عن غيره من الأصوليين، وقد قسمناها اجتهادا من عندنا إلى قسمين، فلما التمسنا من القاعدتين الأوليين معنى الاطراد والتوسع بين القاعدة الجديدة وبين ما يشبهها عند الأصوليين، جعلناها تحت عنوان "انفراد في توسيع الحكم الأصولي"، ولما وجدنا من القاعدتين الأخريين شيئا من التخصيص والتضييق للحكم الأصولي، أطلقنا على عنوانهما "انفراد في تضييق الحكم الأصولي".

ومما يُستنتج من خلال هذا البحث:

1- القواعد الأصولية هي صميم علم الأصول وغايتُه المنشودة، وهي لا تختلف عنه إلا بما يكون من علاقة الجزء بكله.
2- كتاب الإيضاح مع تخصصه في الفقه إلا أنه يجود بكنوز كثيرة من قواعد علم الأصول باختلاف أبوابه ومباحثه، وقد اعتنى الشيخ كثيرا بقواعد تفسير النصوص أو دلالات الألفاظ؛ إذ إن أكثر القواعد كانت من هذا الباب، مع تنوّع القواعد الأخرى في شتى الأبواب الأصولية.
3- تفرد الشيخ بقواعد جديدة أبرز فيها تعمُّقَه في فهم مقاصد الشرع وتمكُّنَه من علم أصول الفقه.

التوصيات:

إنّ ما نوصي به في هذا المقام العناية بالتراث الإسلامي لسلفنا الصالح؛ لما رأينا فيه من نتائج الأفكار، وكما أن هذا البحث اهتم بدراسة الجزء الأول من الكتاب، فإن أمام الباحثين ذوي الهمم بقيةُ أجزاء الكتاب، ليكتشفوا جديد القواعد الأصولية الواردة فيها لتكتمل الصورة ويتقن العمل، وهكذا في غيره من الكتب التي قد تحتوي على مثل هذه الدرر المغمورة.

وقد احتوى هذا الكتاب أيضا على الكثير من القواعد والضوابط الفقهية التي يمكن أن يفرد لها بحث باستخراجها.

المصادر والمراجع

- بحاز، إبراهيم بن بكير، ومحمد بن موسى باباعمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط2–1421هـ/2000م.

- الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، (ت:928هـ)، كتاب السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة–سلطنة عمان، دط–1407هـ/1987م.

- الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط–عُمان، ط1–1435هـ.

- الجعبيري، فرحات بن علي، شخصيات إباضية، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع–السيب، ط1–1431هـ.

- الغلاييني مصطفى، (ت:1944هـ)، جامع الدروس العربية، دار الغد الجديد–القاهرة، ط1–1428هـ.

- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:711)، لسان العرب، دار صادر–بيروت، ط3–1414هـ.

- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض مرتضى، (ت:1205)، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية–دم، دط–دت).

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية–بيروت، دط–دت).

- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية–دم، ط1–1411هـ/1991م.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي–بيروت، ط2–1413هـ.

- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة–بيروت، دط–دت.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح–مصر، دط–دت.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر–دم، دط–1399هـ.

- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون–بيروت.

- السالمي عبد الله بن حميد (ت:1332هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي–بدية، دط–2010م.

- الآمدي علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيد الدين (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي–بيروت، دط–دت.

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين، (ت:772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط1–1400هـ.

- الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي جمال الدين، (ت:772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1–1420هـ.

- السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي تقي الدين، (ت:756هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت:771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية–بيروت، دط–1416هـ.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، (ت:360هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وغيره، باب من اسمه إبراهيم، حديث رقم: 2392، (دار الحرمين–القاهرة، دط–دت).

- السيابي، خلفان بن جميل (ت:1392هـ)، الفصول في الأصول، تح: سليم بن سالم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة–سلطنة عمان، ط2–1426هـ.

- ابن الوزير، أحمد بن محمد بن علي الوزير، (ت:1372هـ)، المصفى، دار الفكر المعاصر–بيروت، ط1–1417هـ.

- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي–دم، ط1–1414هـ.

- الكندي، ماجد بن محمد بن سالم الوسيط شرح تطبيقي مقارن لمنظومة شمس الأصول، مجموعة مسقط للأعمال التجارية–سلطنة عمان، ط1–1440هـ.

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت:1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1–1419هـ.